

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

21 - كتاب البيوع

الدرس الحادي والعشرون: من كتاب البيوع من صحيح الإمام مسلم

21 كتاب البيوع

16 - بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْمَحَاقِلَةِ وَالْمَزَابِنَةِ، وَعَنِ الْمَخَابِرَةِ، وَبَيْعِ الثَّمَرَةِ قَبْلَ بَدْوِ صَلَاحِهَا،
وَعَنِ بَيْعِ الْمَعَاوِمَةِ وَهُوَ بَيْعُ السَّنِينَ

81 - (1536) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَوَحِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَهْيٍ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ،
قَالُوا جَمِيعًا: حَدَّثَنَا سَفْيَانُ بْنُ عَيِينَةَ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ:
«نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمَحَاقِلَةِ وَالْمَزَابِنَةِ وَالْمَخَابِرَةِ، وَعَنِ بَيْعِ الثَّمَرِ

حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهُ، وَلَا يَبَاعَ إِلَّا بِالْدِينَارِ وَالْدِرْهَمِ، إِلَّا الْعَرَايَا»

(1536) - وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، وَأَبِي الزُّبَيْرِ أَنَّهُمَا سَمِعَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَذَكَرَ بِهِمَا

82 - (1536) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ الْجَزْرِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْمَخَابِرَةِ وَالْمَحَاقِلَةِ وَالْمَزَابِنَةِ، وَعَنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ حَتَّى تَطْعَمَ، وَلَا تَبَاعَ إِلَّا بِالْدِرَاهِمِ وَالْدَنَانِيرِ، إِلَّا الْعَرَايَا» قَالَ عَطَاءٌ: فَسَّرَ لَنَا جَابِرٌ، قَالَ: "أَمَّا الْمَخَابِرَةُ: فَالْأَرْضُ الْبَيْضَاءُ، يَدْفَعُهَا الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ فَيَنْفِقُ فِيهَا، ثُمَّ يَأْخُذُ مِنَ الثَّمَرِ، وَزَعَمَ أَنَّ الْمَزَابِنَةَ: بَيْعُ الرُّطْبِ فِي النَّخْلِ بِالثَّمَرِ كَيْلًا، وَالْمَحَاقِلَةُ فِي الزَّرْعِ عَلَى نَحْوِ ذَلِكَ، يَبِيعُ الزَّرْعَ الْقَائِمَ بِالْحَبِّ كَيْلًا"

83 - (1536) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي خَلْفٍ، كِلَاهُمَا عَنْ زُكْرِيَّا، قَالَ ابْنُ خَلْفٍ: حَدَّثَنَا زُكْرِيَّا بْنُ عَدِيٍّ، أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَنَيْسَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الْهَكِّي، وَهُوَ جَالِسٌ عِنْدَ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاجٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْمَحَاقِلَةِ، وَالْمَزَابِنَةِ، وَالْمَخَابِرَةِ، وَأَنْ تُشْتَرَى النَّخْلُ حَتَّى تُشَقَّ»، وَالْإِشْقَاقُ: أَنْ يَحْمَرَّ، أَوْ يَصْفَرَّ، أَوْ يُوَكَّلَ مِنْهُ شَيْءٌ، وَالْمَحَاقِلَةُ: أَنْ يَبَاعَ الْحَقْلُ بِكَيْلٍ مِنَ الطَّعَامِ مَعْلُومٍ، وَالْمَزَابِنَةُ: أَنْ يَبَاعَ النَّخْلُ بِأَوْسَاقٍ مِنَ الثَّمَرِ، وَالْمَخَابِرَةُ: الثَّلَاثُ وَالرَّبْعُ وَأَشْبَاهُ ذَلِكَ"، قَالَ زَيْدٌ: قُلْتُ لِعَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاجٍ: أَسَمِعْتَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَذْكُرُ هَذَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ: نَعَمْ

84 - (1536) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمٍ، حَدَّثَنَا بِهِزٌ، حَدَّثَنَا سَلِيمُ بْنُ حَيَّانَ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مِينَاءَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمَزَابِنَةِ، وَالْمَحَاقِلَةِ، وَالْمَخَابِرَةِ، وَعَنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ حَتَّى تُشَقَّ»، قَالَ: قُلْتُ لِسَعِيدٍ: مَا تُشَقُّ؟ قَالَ: «تَحْمَارٌ وَتَصْفَارٌ، وَيُوَكَّلُ مِنْهَا»

